



مذكرة تقديم مشروع مرسوم تطبيق لأحكام القانون رقم 02.15

المتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء

\*\*\*\*\*

تم إعداد مشروع هذا المرسوم، تطبيقاً لأحكام القانون رقم 02.15 المتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.22 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018)، ولاسيما المادة 10 منه.

ويهدف مشروع هذا المرسوم إلى تطبيق مقتضيات المادة 10 من القانون المذكور رقم 02.15 والتي تنص على أن ممثلي الإدارة في المجلس إدارة الوكالة يعينون بنص تنظيمي، وعليه فإنه علاوة على الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 02.15، يتالف مجلس إدارة الوكالة، من ممثل واحد عن رئيس الحكومة:

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية؛
- الأمين العام للحكومة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الرقمي.

تلخص هي الغاية من إعداد هذا المشروع.

وزير الثقافة والاتصال

إمضاء: محمد البحري

١٨-٠٨-٢٠

مشروع مرسوم رقم ..... صادر في ..... (.....) بتطبيق  
القانون رقم 02.15 المتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء

رئيس الحكومة:



المملكة المغربية

بناء على القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسخير أشغال الحكومة والوضع القانوني  
لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس  
2015)، ولاسيما المادة 6 منه:

وعلى القانون رقم 02.15 المتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء، الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.18.22 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018).

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

المادة الأولى:

تمهيد وصاية الدولة على وكالة المغرب العربي للأنباء من لدن السلطة الحكومية المكلفة  
بالاتصال، مع مراعاة السلط والصلاحيات المستندة إلى وزير الاقتصاد والمالية بموجب النصوص  
التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

المادة الثانية:

علاوة على الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 02.15، يتألف

إضافة: محمد ..... بoven ادارة الوكالة، من ممثل واحد عن:

رئيس الحكومة:

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية;

- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية;

- الأمين العام للحكومة;

- السلطة الحكومية المكلفة بالإقتصاد والمالية;

- السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال;

- السلطة الحكومية المكلفة بالإقتصاد الرقمي.

**وزير الاقتصاد والمالية**

**إضافة: محمد ..... بoven**

### المادة الثالثة

لتطبيق أحكام المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 02.15 يجتمع مجلس إدارة الوكالة:

- قبل 30 يونيو لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة;
- قبل 15 ديسمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديرى للسنة المالية الموالية.

### المادة الرابعة

يستمر ممثلو المستخدمين، المزاولون مهامهم داخل مجلس إدارة الوكالة في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، في ممارسة هذه المهام، بصفة انتقالية، إلى حين انتخاب ممثلى المستخدمين داخل المجلس المذكور وفقاً لأحكام القانون السالف الذكر رقم 02.15.

### المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

و حرر بالرباط في ..... و.....